

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات والصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركز الجمركي الضريبي النموذجي ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي ومقره الحى العاشر المنطقة العاشرة بلوك ٩ قطعة ٤٣ بمدينة نصر - القاهرة - لجنة للتوفيق في المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات والتي يكون موضوعها حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة .

مادة ٢ - تنشأ اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي بالعنوان الموضح به .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٨/٥/٢٠٠٥

وزير المالية

الدكتور / يوسف بطرس غالى